

نشرة الاكتتاب فى
صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(الصندوق الاول - تراكمى)
وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة
بيانات عامة

١. حجم الصندوق :

حجم الصندوق ٥٠ مليون جنية مصرى (خمسون مليون جنية مصرى) عند التأسيس مقسمة على ٥٠٠ الف وثيقة القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنية مصرى . ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال والصادرة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ والتي تنص على انه لا يجوز أن يزيد الحد الاقصى للاموال المستثمرة فى الصندوق عن خمسين ضعف رأس ماله الذى يجب الا يقل عن خمسة ملايين جنية .

٢. اسم الصندوق :

صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وهو أحد أنشطة البنك ويعرف فيما بعد بـ (الصندوق) وهو صندوق تراكمى عبارة عن استثمار جماعى فى الاوراق المالية مرخص به لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية ويعرف فيما بعد بـ (البنك) بموجب قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزى بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٥ وموافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم (١٣٣) الصادر بتاريخ ٢٨/٢/١٩٩٦ لمباشرة هذا النشاط

٣. هدف الصندوق :

يهدف الصندوق الى استثمار أمواله فى تكوين محفظة متنوعة من الاوراق المالية المحلية أو العالمية بالجنية المصرى أو العملات الاجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة فى الاستثمار فى اسوق راس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الاموال المستثمرة

٤. مدة الصندوق :

٢٥ (خمسة وعشرون) عاما تبدا من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه.

٥. عملة الصندوق :

يقبل الاكتتاب فى الصندوق ويتم تقييم أصوله وخصومه بالجنية المصرى كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بالجنية المصرى .

٦. وثائق الاستثمار :

يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين ووثائق استثمار إسمية قيمة الوثيقة ١٠٠ جنية مصرى ، تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى و تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين حاملها والوثيقة غير قابلة للتجزئة وتعتبر الوثيقة منتجة لآثارها بالتوقيع عليها من قبل اثنين من المسؤولين الذين يفوضهما البنك لهذا الغرض ومدير الاستثمار وتختتم بخاتم الصندوق ، ويتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار أو استردادها من خلال البنك و فروعها المختلفة .

٧. المبلغ المخصص لمباشرة النشاط :

يخصص بنك الشركة المصرفية العربية الدولية عند التأسيس مبلغ ٥ مليون جنية مصرى موزعة على ٥٠ الف وثيقة قيمتها الاسمية ١٠٠ جنية مصرى قابلة للزيادة .
يجب الا يقل عدد الوثائق المكتتب فيها من قبل البنك فى اى وقت عن ٢% من عدد الوثائق القائمة بالصندوق ، ولا يجوز للبنك استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق ، وفى حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق للبنك زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على الا تقل نسبة مساهمته فى جميع الاحوال عن مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ (خمسة مليون) جنية مصرى أو ٢% ايهما أكثر .

٨. الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق:

يحق الاكتتاب فى وثائق الاستثمار للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية طبقاً للشروط الواردة فى هذه النشرة ويجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاكتتاب الذى يتم على نموذج معد لذلك لدى البنك بجميع فروعها .

٩. الحد الاقصى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار :

يكون الحد الاقصى للاكتتاب عدد ٥٠ الف وثيقة استثمار قيمتها ٥ مليون جنية مصرى للمستثمر الواحد سواء الشخص الطبيعي أو المعنوى .

١٠ - المدة المحددة لتلقى الاكتتاب :

يتم فتح باب الاكتتاب فى وثائق الاستثمار إعتباراً من ١٩٩٦ /٣/ ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل إعمالاً لنص المادة ١٥٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

١١- أسلوب التخصيص :

إذا زادت طلبات الاكتتاب العام عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يتم تلبية جميع طلبات المكتتبين في حدود الف وثيقة (خمسائة الف جنيه) ثم تخصيص باقى الوثائق للمكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فيه بما لا يتعدى إجمالي قيمة الصندوق فى جميع الاحوال .

١٢- القيمة الاستردادية للوثيقة :

١-١٢ ينشر الصندوق القيمة الاستردادية للوثيقة يوم الاحد من كل أسبوع فى جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالاضافة الى الاعلان عنها فى جميع فروع البنك .

٢-١٢ يجوز لصاحب الوثيقة فى الصندوق أن يطلب استرداد قيمة الوثيقة قبل الساعة ١٢ ظهراً من يوم العمل الاول من كل أسبوع وفقاً للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة وذلك بتقديم طلب الاسترداد موقع من صاحب الوثيقة أو من يفوضه مرفقاً به سند الوثيقة .

٣-١٢ يجوز للبنك شراء وثائق الاستثمار . وبحيث لا يزيد اجمالى ما يملكه البنك من وثائق الاستثمار (بما فيها قيمة المبلغ المجنب) فى أى وقت من الاوقات عن ٢٥% من اجمالى الوثائق وللمنك الحق فى استرداد قيمة هذه الوثائق التى تزيد عن المبلغ المجنب دون تحمل عمولة الاسترداد المنصوص عليها بالفقرة ١٢-٦ من هذه النشرة

٤-١٢ فى حالة فقد الوثيقة او تلفها يستخرج لصاحبها بدل فاقد بعد تقديمه مايبثت فقدها او تلفها و ادائه لمقابل النفقات الفعلية للاستبدال و يثبت على الوثيقة الصادرة فى هذه الحالة ما يفيد انها بدل فاقد او تالف ويتم سحب الوثيقة التالفة او اعدامها ويؤشر فى السجلات بما يفيد ذلك .

٥-١٢ تتحدد القيمة الاستردادية للوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق فى نهاية اخر يوم عمل مصرفى من الاسبوع السابق للاسترداد وذلك على النحو التالى :

(أ) اجمالى النقدية بالخزينة والبنوك

(ب) الايرادات المستحقة والتى تخص الفترة ولم تحصل بعد

(ج) يضاف اليها قيمة الاستثمارات المتداولة فى الاوراق المالية كالاتى :

• أوراق مالية مقيدة بالبورصة على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم وفى حالة تعدد اسعار التداول فى ذلك اليوم يتم التقييم على اساس المتوسط المرجح لكميات واسعار التداول و الاقفال فى هذا اليوم على انه يجوز لمدير الاستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية او اكثر لفترة لا تقل عن شهر ان تقيم الاوراق المالية المشار اليها بأقل من السعر المحدد فى الفترة السابقة بما لا يجاوز ١٠% من هذا السعر

• يتم تقييم أذون الخزانة على اساس صافى القيمة الحالية .

• يتم تقييم وثائق الاستثمار فى صناديق البنوك وشركات التأمين الاخرى على اساس اخر قيمة استردادية معلنة .

• يتم تقييم الاوراق غير المقيدة التى جرى تعامل عليها مرة كل أسبوعين على الاقل بأخر سعر تداول مالم تكن قيمة الورقة طبقاً لاحد طرق التقييم المقبولة اقل فيتم التقييم بالقيمة الاقل .

- ويتم تقييم الاوراق المالية غير المقيدة التي لا يجرى تعامل عليها مرة كل اسبوعين بالتكلفة او القيمة طبقا لاحد طرق التقييم المقبولة ايهما اقل
- لاغراض التقييم تستخدم اسعار الصرف السارية عند تحديد المبلغ المعادل بالجنية المصرى للاوراق المالية الاجنبية او الاوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية
- يتم تقييم باقى عناصر الاصول و اللاتزامات وفقا لقواعد المحاسبة الدولية

(د) يضاف اليها قيمة الاصول طويلة الاجل (بعد خصم مجمع الاهلاك)

(هـ) يخصم منها حسابات البنوك الدائنة والمخصصات

(و) يخصم منها المصروفات المستحقة وتشمل أتعاب مدير الاستثمار و اتعاب البنك واية

توزعات او جوائز للمكتملين " بما يخص الفترة " ومصروفات ورسوم حفظ الاوراق المالية فى جهات غير البنك وعمولات السمسرة وكذا مصروفات التسويق والنشر و اتعاب مراقبى حسابات الصندوق .

يتم قسمة صافى الناتج من البنود من (أ) الى (و) عالية على عدد وثائق الاستثمار فى نهاية اخر يوم عمل مصرفى فى الاسبوع بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة للبنك .

٦-١٢ يخصم نسبة ٢٥% من القيمة الاستردادية مقابل استرداد الوثائق و بعد أقصى ١٠٠٠ جم و تورد لحساب الصندوق .

لا تخصم عمولة استرداد للوثائق المسددة من هذا الصندوق عند توجيه قيمته للاكتتاب بأى من صناديق الاستثمار الاخرى لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية الموجودة حالياً والتي يقوم البنك بتأسيسها مستقبلاً وكذلك لا يحتسب على الوثائق المصدرة فى تلك الحالة اية مصروفات اصدار أو اكتتاب .

٧-١٢ الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد :

وفقاً لاحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبى متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حملة الوثائق تطلب ذلك وفقاً للشروط التى تحددها نشرة الاكتتاب ويجب على مدير الاستثمار ابلاغ الهيئة وتعتبر الحالات التالية ظروف استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد:

١- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.

٢- عجز شركة الادارة عن تحويل الاوراق المالية المدرجة فى محفظة الصندوق الى مبالغ نقدية لاسباب خارجة عن ارادتها.

٣- انخفاض قيمة الاوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائى فى اسعار هذه الأوراق بما يودى الى انخفاض قيمة اصول الصندوق بصورة كبيرة.

٤- حالات القوة القاهرة

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها .

ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

١٣- القيمة البيعية التي تصدر بها وثائق بدل من الوثائق المستردة :

تحدد القيمة البيعية التي تصدر بها الوثائق المبيعة بدلا من الوثائق المستردة على أساس آخر قيمة استردادية معلنة للوثيقة . ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار بديلة لتلك التي ترد من خلال البنك وفروعه بحيث لا يتجاوز اجمالي الوثائق المصدرة في اى لحظة الحد الاقصى لوثائق الصندوق ويتم اصدار هذه الوثائق في يوم العمل الاول من كل اسبوع عن الطلبات المقدمة .

١٤- اصول الصندوق :

مع عدم الاخلال بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فإن اموال الصندوق و استثمارته وانشطته مفرزة عن اموال البنك ويقتصر التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق المستثمرين على الوفاء من واقع صافي موجوداته بعد دفع مطلوباته تجاه الغير بدون الرجوع الى موجودات مدير الاستثمار او البنك فيما عدا سوء الادارة وعلى مدير الاستثمار ان يبذل في ادارته لاموال الصندوق عناية الرجل الحريص و ان يعمل على حماية مصلحة الصندوق في كل تصرف او اجراء بما في ذلك ما يلزم من تحوط لأخطار السوق وتنويع اوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق في الصندوق والبنك والمتعاملين مع الصندوق ولا يجوز لورثه حاملي الوثيقة او الدائنية ... بأية حجة كانت ... أن يطالب بوضع الاختام على دفاتر الصندوق وممتلكاته وان يطلبوا قسمته او يبيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا ان يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وارباح ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها الى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل سنة مالية على النحو الذى سيرد ذكره فى البند (٢٢) .

١٥- السياسة الاستثمارية للصندوق:

يتبع الصندوق سياسات استثمارية تستهدف المحافظة على اصول الصندوق وتعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة . حيث يقوم مدير الاستثمار باعداد دراسات تحليلية بناء على نتائج اعمال الشركات والمناخ الاقتصادى السائد

وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت فى قانون سوق راس المال والتي تتمثل فى الآتى :

- شراء اسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصات المصرية واسهم الشركات الاجنبية المدرجة فى البورصات الخاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهه باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال
- شراء سندات وصكوك التمويل الصادرة عن الجهات الحكومية او شركات مساهمة او توصية بالاسهم مصرية مقيدة بأحد البورصات المصرية ، او اجنبية مقيدة بالبورصات الخاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهه باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال
- شراء وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الاخرى باستثناء الصناديق التي تشترك مدير

- الاستثمار في ادارتها ، او التي ينشئها البنك او بنوك او شركات يساهم فيها البنك على الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الاخرى عن ١٠% من امواله وبما لا يجاوز ٥% من اموال كل صندوق يستثمر فيه .
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء الاوراق المالية لشركة واحدة عن ١٠% من اموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥% من اوراق تلك الشركة
- يجوز ان يتم استثمار اموال الصندوق في اوراق مالية مملوكة للبنك على ان يتم الاعلان عن الجهة مصدرة هذه الاوراق و على ان يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الاوراق وفقا لما يقر بصحته مراقبو حسابات البنك والصندوق

- يلتزم الطرف الثانى بالاحتفاظ بكافة الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى البنك او احد مراسليه بالخارج وذلك بالنسبة للاوراق المالية الاجنبية وان يقدم للهيئة العامة لسوق المال البيانات المطلوبة عن هذه الاوراق معتمدة من البنك ووفقا للنماذج التي تضعها او تقرها الهيئة

يتم توظيف استثمارات الصندوق بناء على دراسة ادوات الاستثمار المختلفة فى ضوء المتغيرات الجارية فى اسواق المال و متغيرات السياسات المالية والنقدية بالسوق المحلى و الاسواق العالمية . ولتحقيق المرونة فى توظيف الاستثمارات يتم توزيع اموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية :

- الاسهم وحقوق الملكية بحد اقصى ٨٠%
- السندات وصكوك التمويل بحد اقصى ٦٠%
- نقدية و ودائع مصرفية و ادوان خزانة بحد ادنى ١٠%

ومن المفهوم ان الصندوق سيبدأ النشاط وكامل امواله مستثمره فى اصول سائلة وسيقوم مدير الاستثمار بتوظيفها فى الاوراق المالية الجيدة اخذا فى الاعتبار احوال سوق الاوراق المالية

١٦- ارباح الصندوق :

تتضمن قائمة دخل الصندوق الايرادات والمصروفات التالية :

- التوزيعات المحصلة والمستحقة (نقدا و عينا)
- العوائد المحصلة والمستحقة
- الارباح (او الخسائر) الناتجة عن بيع الاوراق المالية و وثائق الاستثمار
- الارباح (او الخسائر) الناتجة عن الزيادة (او نقص) فى صافى القيمة السوقية للاوراق المالية و وثائق الاستثمار

وللوصول لصادف الربح يتم خصم اتعاب مدير الاستثمار والبنك والمخصصات و اى فوائد او ضرائب مستحقة على الصندوق وعمولات السمسرة والبنوك الاخرى ومصروفات التسويق والنشر و المصروفات الادارية والعمومية و اتعاب مراقبي الحسابات عن الفترة المالية

١٧- عائد الوثيقة :

الصندوق ذو عائد تراكمى يقوم باستثمار الارباح المحققة فى محفظته وتنعكس هذه الارباح على قيمة الوثيقة المعلنة اسبوعيا ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافا اليها الارباح فى نهاية مدة الصندوق او عند الاسترداد طبقا للقيمة الاستردادية المعلنة (مادة ١٢ من النشرة)

هذا ويتم اجراء السحب على خمس جوائز نقدية قيمة كل منها خمسة الاف جنية مرتين سنويا وتمنح كل عشرة وثائق فرصة للدخول فى السحب ، وفى حالة تراكم ارباح محققة تصل الى ٢٥% من القيمة الاسمية للوثيقة سيتم اقرار توزيع نقدى او زيادة قيمة المبلغ المخصص لجوائز السحب .

١٨- مدير الاستثمار :

فى ضوء ما نص عليه قانون سوق راس المال من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه كله الى جهة ذات خبرة فى ادارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بادارة الصندوق الى مجموعة من الكفاء والخبراء المدربين فى اسواق راس المال ممثلة فى :
شركة (برايم انفستمننتس لادارة صناديق الاستثمار) شركة مساهمة مصرية مؤسسة بواسطة كل من :

السيد / سامح سعد الدين صبور

السيد / شيرين عبد الرؤوف القاضى

السيد / محمد ماهر محمد على

ويشغل السيد / سامح سعد الدين صبور منصب رئيس مجلس الادارة ويشغل السيد / شيرين عبد الرؤوف القاضى منصب نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب للاستثمار كما يشغل السيد / محمد ماهر محمد على على منصب العضو المنتدب للشئون المالية والادارية ومدير العمليات ، وقد تأسست شركة برايم انفستمننتس لادارة صناديق الاستثمار ورخص لها مزاوله النشاط بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وهى شركة متخصصة فى مزاوله نشاط ادارة صناديق الاستثمار .

١٩- اتعاب مدير الاستثمار :

تتكون اتعاب مدير الاستثمار طبقا للعقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار من الاتى :-

١- اتعاب الادارة :

تدفع للمدير بنسبة ٠,٦٥% سنويا من القيمة الصافية لاصول الصندوق و يدفع ما يخص الفترة من الاتعاب مقدما من بداية كل شهر و تحتسب كنسبة من القيمة الصافية للاصول المدارة فى نهاية اخر يوم عمل فى الشهر السابق

٢- اتعاب حسن الاداء :

تصرف اتعاب حسن اداء بواقع ٧,٥% وذلك على ما يزيد من ارباح الصندوق عن سعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى + ٢% خلال الفترة المالية موضوع التقييم تدفع بعد التقييم النصف سنوى لاستثمارات الصندوق الى تحتسب فى نهاية يوم العمل الاخير من كل

سنة اشهر واعتماد صافى اصول الصندوق من مراقبى حسابات الصندوق ويتم تسوية هذه الاتعاب فى حدود النسبة فى نهاية السنة المالية على اساس سعر الاقراض والخصم + ٢% خلال السنة المالية ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لادارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصروفات فى هذا الشأن .

٢٠- اتعاب البنك:

يتقاضى البنك اتعابا نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع ٠,٥٥% سنويا ويدفع ما يخص الفترة من الاتعاب ربع سنويا فى نهاية كل فترة ويحسب كنسبة من القيمة الصافية للاصول المدارة فى نهاية اخر يوم عمل من الشهر الاخير . وتشمل هذه الخدمات إمساك سجلات الصندوق وتلقى الاكتتابات والاستردادات وإعادة إصدار الوثائق وكذلك حفظ الاوراق المالية المحفوظ بها طرف البنك

٢١- مصاريف الاصدار:

يتقاضى البنك مناصفة مع الصندوق مصاريف اصدار عند الاكتتاب او اعادة اصدار وبيع الوثائق المستردة مبلغ ٤٠ قرشا عن كل وثيقة

٢٢- السنة المالية والقوائم المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات :

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الاول من يناير وتنتهى فى اخر ديسمبر من كل عام على ان تشمل السنة الاولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية وسيتم إعداد قوائم مالية معتمدة من قبل مراقبى الحسابات فى نهاية كل سنة مالية. ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية وقد تم تعيين كل من :

الاستاذ / د. أحمد مصطفى شوقى زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
(رقم ٥ بسجل الهيئة العامة لسوق المال)

الاستاذ / وحيد الدين عبد الغفار زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
(رقم ٦ بسجل الهيئة العامة لسوق المال)

كمراقبى حسابات الصندوق

سيتم موافاة الهيئة سنويا ونصف سنويا بتقارير عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج اعماله و قوائمه المالية معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق تتضمن البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح وفقا لقواعد الإفصاح المشار اليها بالمادة ١٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال وطبقا لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة الدولية وتخطر الهيئة العامة لسوق المال بذلك خلال الشهر التالى للفترة

ويتم نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتى الانتشار احدهما على الاقل باللغة العربية ، وبعد مراقبا حسابات الصندوق تقرير فحص دورى كل ثلاثة شهور على الاكثر عن المركز المالى للصندوق فى نهاية الفترة وقائمة الدخل عن ذات الفترة ويتضمن التقرير رأى مراقبى الحسابات فى مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار اليها بصورة عادلة عن المركز المالى للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما اذا كانت هناك حاجة لاجراء اية تعديلات هامة و مؤثرة ينبغى اجرائها على القوائم المالية المذكورة وكذا بيان مدى اتفاق

اسس تقييم اصول و التزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الارشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الصدد . وتخطر الهيئة العامة لسوق المال بالتقارير ربع السنوية ونصف السنوية والسنوية خلال الشهر التالي للفترة .

٢٣- الإفصاح الدوري عن المعلومات :

يرسل الصندوق الى كل مكتب كشف ربع سنوى يوضح فيه عدد الوثائق التى اكتتب فيها و الحركة التى طرات عليها خلال هذه الفترة بالاضافة الى نشرة تلخص اداء الصندوق متضمنة الاوراق المالية المختلفة التى يستثمر فيها الصندوق وقيمة كل وثيقة طبقا لآخر تقييم معتمد من مراقبى الحسابات صندوق فى نهاية الفترة المذكورة

٢٤- تعديل نشرة الاكتتاب :

لا يجوز للبنك تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة طبقا لقانون سوق راس المال فى هذا الشأن

٢٥- انتهاء وتصفية الصندوق:

ينقضى الصندوق فى حالة انخفاض عدد وثائق الاستثمار عن ٥٠% من اجمالى عدد الوثائق المكتتب فيها مالم يقرر اغلبية حملة الوثائق استمرار نشاط الصندوق فى اجتماع يدعو اليه الصندوق ويحضره ممثل عن الهيئة ، على ان الصندوق ينقضى فى جميع الاحوال اذا انخفض عدد الوثائق عن ٢٥% من العدد المكتتب فيه ، كما ينقضى الصندوق اذا راي البنك ان قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق او اذا حدث تغيير فى القانون او طرات ظروف اخرى يعتبرها البنك سببا مناسباً لإنهاء وتصفية الصندوق .

على انه لا يجوز للصندوق وقف نشاطه او تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التثبيت من ان الصندوق أبرا ذمته نهائيا من التزاماته وفقاً للشروط والاجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، وفى مثل هذه الاحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار للمشاركين وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على المشتركين بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى وثائق الصادرة على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على ٩ أشهر من تاريخ الاشعار

٢٦- احكام عامة :

تضع بنود هذه النشرة لاحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة نفاذا لهما
يترتب حتما على المكتب فى وثائق استثمار الصندوق قبول البنود المذكورة اعلاه

الاستاذ / محمد صلاح الدين نور
عضو مجلس الادارة المنتدب
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

الاستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضى
نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
مدير الاستثمار
برايم انفستمننتس لادارة صناديق الاستثمار ش.م.م

تقرير مراقبى حسابات صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الاول

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الاول المرفقة . ونشهد بانها تتضمن كل ما نصت عليه احكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن كذلك تتمشى مع العقد المبرم بين الصندوق ومدير الاستثمار الصندوق .

وهذه شهادة منا بذلك .

الاستاذ / د. أحمد مصطفى شوقى
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
س.م.م. رقم ٤٢٠٠
سجل الهيئة العامة لسوق المال رقم (٥)

الاستاذ / وحيد الدين عبد الغفار
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
س.م.م. رقم ٢٣٤٣
سجل الهيئة العامة لسوق المال رقم (٦)